Graduate College Journal – NU
Vol.18 -2023, No. (9)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (18) –2023، العدد (9)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

أحكام الديون التي تقبل التحويل في الفقه الإسلامي

آدم هارون أحمد إبراهيم
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب – جامعة النيلين – الخرطوم – السودان
بريد الكتروني ibharoon1989@gmail.com

المستخلص

تناولت الدراسة قضية أحكام الديون التي تقبل التحويل في العقود المالية المختلفة، وأثرها على براءة الذمة المالية في المعاملات المالية المختلفة، وتبرز أهمية الورقة في تسليط الضوء على قضية أحكام الديون التي تقبل التحويل باعتبار أن الموضوع من النوازل الفقهية المعاصرة، الذي يحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية فيه المتعلقة بقضية بيع الدين بالدين، انطلاقاً من الآيات القرانية والأحاديث النبوية، لبيان حكم الشارع في ذلك. وتهدف الدراسة إلى بيان أقوال الفقهاء قديما وحديثا في مسألة بيع الدين بالدين، وبيان الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية الخاصة ببيع الدين بالدين و مدى إمكانية أن تطبق هذه الأحكام على عقود المعاملات المالية المعاصرة الخاصة بالدين الثابت في الذمة ،وتحاول الورقة الإجابة على السؤالين الآتيين؟ ماهي العقود المالية التي تقبل التحويل؟ وماهي أحكام بيع الدين بالدين وتكييفه الفقهي وأثر ذلك على براة الذمة؟ وأما إشكالية الدراسة: تتمثل في صور بيع الدين بالدين التي لا ينطبق عليها حكم الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه. ومن نتائج البحث يجوز تحويل الدين إلى أسهم وسندات في حالة الإعسار.ومن توصيات البحث : ضرورة الإلتزام بالضوابط الشرعية والفقهية في عملية تحويل الديون تجنبا للربا أو الغرر الفاحش الذي يعدي إلى تحريم المعاملة. ويتبع الباحث في هذه الدراسة : المنهج الإستقرائي . وجاءت الدراسة على النحو التالي :المبحث الأول: أقسام بيع الدين بالدين ، المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في بيع الدين بالدين، المبحث الثالث: أحكام الديون التي تقبل التحويل.

الكلمات المفتاحية : أقسام- أقوال- أحكام الدين.

المقدمة

الحمدلله العليم الخبير، فاطر السماوات والأراضين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتمْ إِيَّاهُ تعْبدُونَ) سورة البقرة: 171. وقال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنظِرَة إِلَىَ مَيْسَرَة وَأَنْ تصَدَّقُوا خَيْر لكُمْ إِنْ كُنْتمْ تعْلمونَ) سورة البقرة 280 . (وَاتقُّوا يوْمًا ترجَعوُنَ فِيهِ إِلَىَ الله ثمَّ توَفَّىَ كُلُّ نفَس مَا كَسَبَتْ وهُمْاَ يظْلَمُونَ)، سورة البقرة : 281 . وقال تعالى:(قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد) سورة هود: 8.

تطورت عقود المعاملات المالية الخاصة بالديون الثابتة في الذمة على مدار التاريخ من صيغة إلى صيغة أخرى حتى وصلت في يومنا هذا في شكل يتم تحويلها إلى أسهم وسندات، وهذا التطور يعتبر باب للبحث والدراسة .

وجاء هذا البحث في أحكام بيع الدين بالدين بصورة عامة، في محاولة من الباحث إيجادة صغية شرعية فقهية لأحكام المعاملات المعاصرة الخاصة بتحويل

1/ بيان أقسام بيع الدين بالدين

2/ تسليط الضوء على أحكام بيع الدين بالدين

وتتمثل أهداف البحث في الآتي:

1/ بيان البيوع التي تقبل التحويل في الفقه الإسلامي

2/ بيان صور بيع الدين بالدين التي ليس فيها الربا.

الداسات السابقة:

الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، محمد عبد الغفار الشريف، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المت حدة، 1430- 2009م،

مناقشة الدراسة :

تناول الباحث في هذه الدراسة الضوابط الشرعية العامة للصكوك الإسلامية في كل مراحلها، بينما تناول الباحث أحكام الديون التي تقبل التحويل في الفقه الإسلامي.

وجاء البحث في هذه الدراسة في ثلاثة مباحث ،ثم خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أقسام بيع الدين بالدين

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في بيع الدين بالدين

المبحث الثالث: أحكام الديون التي تقبل التحويل.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي، حيث تتبع الباحث أحكام الديون من كتب الفقهاء، ثم تحليلها وبيان أقوال الفقهاء قديما وحديثا، وإنزالها على صور معاملات تحويل الديون في الواقع المعاصر وفق الضوابط الشرعية.

المبحث الأول: أقسام بيع الدين بالدين:

يدور هذا المحبث حول تقسيم الفقهاء لبيع الدين باالدين، ويرى الباحث أن أفضل تقسيم بصورة واضحة وديقيقة هو تقسيم الصاوي المالكي وابن القيم الجوزي رحمها الله تعالى ،

حيث قسم الصاوي بيع الدين بالدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : فسخ الدين في الدين

القسم الثاني : بيع الدين بالدين

القسم الثالث : ابتداء الدين بالدين. جاء في الحاشية: الأول (فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنسه أو في أكثر مما لو كان عليه عشرة دراهم فسختها في دينار أو ثوب متأخر قبضه أو في أحد عشر درهما يتأخر قبضها، وأما تأخيرها أو مع حطيطة بعضها فجائز هذا إذا كان المفسوخ فيه في الذمة بل ولو كان معينا عقارا أو غيره يتأخر قبضه).

و الثاني: (بيعه أي الدين بدين لغير من هو عليه كبيع ما أي دين على غريمك بدين في ذمة رجل ثالث) ، وأما بيعه بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع.

والثالث: (ابتداؤه: أي الدين به أي بالدين؛ كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام. ومعناه: أن يتعاقدا على أن يسلمه دينارا في شيء على أنه لا يأتيه برأس السلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر؛ فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين. إذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه)[1].

المبحث الثاني:أقوال الفقهاء في بيع الدين بالدين

هذا المبحث يتحدث عن أقوال الفقهاء بيع الدين بالدين في عقود المعاملات المالية المخلتلفة، سواءً كانت عقود مسماة أو غير مسماة، بهدف بيان صورة هذه المعاملات انطلاقا من أحكام الفقه الإسلامي، ومعلوم أن الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى:(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) سورة الحديد: 25 ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من المعاملات - كبيع الغرر، وبيع الكالئ بالكالئ[3] حيث جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ(أَنَّ النبَيِّ - صَلىَّ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلمَّ - نهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يعَنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ)[2] قال في النهاية: أي النسيئة بالنسيئة. وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به،بمعنى النسيئة بالنسيئة .وقول القائل:(وعينه كالكالئ الضمار: فمعناه أن حاضره وشاهده كالضمار، وهو الغائب الذي لا يرجى. وإنما قلنا إن هذا الباب من الكلأة لأن صاحب الدين يرقب ويحفظ متى يحل دينه. فالقياس الذي قسناه صحيح. ويقال: اكتلأت من القوم، أي احترست منهم ،أنظر: معجم مقاييس اللغة،ابن فارس المتوفى 395هـ ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ،132/5..هـ - 1979م.) فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. يقال: كلأ الدين كلوءا فهو كالئ، إذا تأخر[3]. لان كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا يخلو أن تكون أما عينا بعين، أو عينا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فاالنسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدي ن المنهي عنه[4]. لكن هنالك عقود خارجة من صورة بيع الدين بالدين المنهي عنه، كبعض

[1] **حاشية الصاوي، الصاوي المالكي)المتوفى: 1241هـ(، الناشر: دار المعارف، بدون، ط، وبدون،ت) ،3/198-196(.**

ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره، وصح حه الحاكم فقال: موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين. وظاهر الحديث أن تفسيرهبذلك مرفوع، والكالئ من كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا رواه، إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَاد ضَعِيف.، أنظر: سبل السلام، الأمير الصنعاني، المتوفى: 1182هـ ،الناشر: دار الحديث، بدون ط ، وبدون ت ،2/ 62.

[3] **النهاية في غريب الحديث والأثر ،ابن الأثير)المتوفى: 606هـ(، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ،1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، 194/04(.**

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد)المتوفى: 595هـ(، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م،)144/3(. و الفروق، القرافي)المتوفى: 684هـ(، الناشر: عالم الكتب، بدون،ط، وبدون،ت) ،273/3(.**

صور عقود الإيجارة في الذمة بمنافع معينة، أو بيع السلم في بعض صوره، أو بيع دينه لغير من هو عليه ، وغيرها من الصور التي رأى الفقه المالكي وابن القيم وغيرهم بجوازها، ولا ينطبق عليها صورة بيع الدين بالدين المنهي عنه المجمع على تحريمه، يقول الصاوي في الحاشية: فلا يتصور بيع الدين بالدين لأقل من ثلاثة بل في ثلاثة أو أربعة لأنه لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين فالأول يتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل والثاني في أربعة ومثاله، بكر له دين على زيد وخالد له دين على عمرو فيبيع خالد دينه الذي على عمرو بدين بكر الذي على زيد وهذه ممتنعة ولو كان كل من الدينين حالا لعدم تأتي الحوالة هنا فتأمل. وصورة بيع بمعين يتأخر قبضه : وسواء كان ذلك المعين عقارا أو غيره فإذا كان لزيد دين على عمرو فإنه يجوز له بيعه لبكر بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات المعين؛ وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله. إن قلت الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر وكان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدا. أجيب بأن المراد بالنقد ما ليس مضمونا في الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لأن الذمة لا تقبل المعينات فهي نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط.[5]

يقول ابن القيم في بيان الأقوال الفقهية الخاصة بأقسام صور بيع الدين بالدين التي فيها نزاع فقهي الثلاثة الاخيرة حيث أن القسم الأول بيع الواجب بالواجب باتفاق الفقهاء ممنوع شرعا، جاء النزاع الفقهي في باقي الأقسام، حيث يقول

ابن القيم رحمه الله: فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، و لا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة ،وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق[6]. و قال أشهب :(إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منها عني: أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر) ، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة[7]. وقال ابن الهمام الحنفي: أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين،وليس في مبادلة المنافع مبادلة الدين بالدين؛ لأن المنافع ليست بدين، إذ الدين ما ثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمة، [8] وعليه يجوز للأفراد أو البنك أو أي مؤسسة، أن يأخذوا بدل الدين منافع معينة من الطرف الذي ثبت عليه الدين في ذمته لكي تبراء ذمته ، ولا يعتبر هذا من بيع الدين بالدين المنهي عنه. وهذا مجمع الفقة الإسلامي في دورته الخامس عشربالرياض في الفترة من 14-19 محرم الموافق 6-11 مارس 2004م

قرر ما يأتي:

1/ تقوم فكرة صكوك الإيجارة على مبدأ التصكيك أو التسنيد أو التوريق، الذي يقصد به إصدارأوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية(صكوك) ، يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية،وعلى ذلك عرفت بأنها سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.

2/ يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين أو بكتابة اسم حاملها

[5] حاشية الصاو ي على الشرح الصغير ، للصاوي) ،198/3(.. و

[6] إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية،) 294/3(.

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد) ،3/ 175(.

[8] فتح القدير، ابن الهمام ،)المتوفى: 861هـ(، دار الفكر – بيروت) ،9/ 115(.

الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

3/ يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتري بالثمن الذي يتفقان عليه.[9]

المبحث الثالث: أحكام الديون التي تقبل التحويل.

قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَ ة فَنظِرَة إِلَىَ مَيْسَرَة وَأَنْ تصَدَّقوُا خَيْر لكُمْ إِنْ كُنْتمْ تعْلمُونَ) سورة البقرة:280

بناءاً على الراجح عند جمهور العلماء، الآية تتثمل جميع الديون، عامة وليست خاصة بالربا، وإن جاءت الآية في صياغ آيات الربا[12]، وعليه يقول الباحث أن الإسلام نظم الحياة الإقتصادية للناس وأشارة لهم صراحة فيما يخص محور البحث وتأصليه أن ينظر الدائن المدين في حالة العسر، ومن أراد أن يتصدق عليه فثوابه على الله تعالى .

لكن هنالك معنى أخر يتضمنه النص القرآني ويندرج ضمن التأصيل وهو بي ع الدين وت حويله، وفي هذا المعنى المستنبط من النص القراني ، إشارة إلى سماحة الشريعة عندما حرمة الربا، على الناس جعلت صور أخرى من

المعاملات المالية غير فاسدة. وهذا ما قرره الفقهاء في فقه المعاملات المالية قال : الصاوي والثاني:(بيعه أي الدين بدين لغير من هو عليه كبيع ما أي دين على غريمك بدين في ذمة رجل ثالث) ، وأما بيعه بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع[13]، فمثلا: إذا ما كان على مؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزامتها نقداً لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أوغيرها من الأسباب الأخرى فيمكن أن تتبع أحدى الطرق التالية:

أ/ تحويل تلك الديون إلى أسهم.

ب/ إذا كانت الشركة أو المؤسسة تمتلك سلعاً عينية. كالسيارات ، وآلات طبية، أوأدوات كهربائية، وغير ذلك، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها غلى الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة . ومن ثم ستحقق الشركة فائدتين في ذات الوقت: التخلص من مخزون

9/ /**تفسير القرطبي، القرطبي)المتوفى : 671هـ(، تحقيق : أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية ، 1384هـ** - [12]

سلعي مثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة، مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمة الشركة

ج/ إذا كانت الشركة في قطاع الخدمات كالصحة، أو التعليم يمكن أن تحول الديون التي عليها وتبادلها بخدمة أو منفعة لتقديمها للدائنين، وكذلك إذا كانت في قطاع الخدمات العقارية بحيث يمكن أن تقدم مقابل الديون التي عليها استيفاء منفعة مساكن لمدة تعادل قيمة الدين.

د/ أو تصدر سندات ملكية الأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات.

يعتبر هذا المعنى من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، حيث يرى الباحث أن معنى التيسر الذي ورد في الآية مفهومه واسع إذا كان صاحب الدين لا يريد أن يعفي الدين، يجوز تحويل الدين إلى منفعة، بدلا من المعاملة المحرمة التي تحتوي على الربا. وهذا مخرج لمن أراد حقه في الدنيا، أما من أراد الأخرة يعفوا في الدنيا ويرجوا ثوابه في الأخرة.

ونص مجمع الفقه في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، قرر مايلي:

*** من مسائل الإعسار والإفلاس في المؤسسات المالية الإسلامية مايلي:**

التعثر عن السداد هو إعسار، ولا يعتبر إفلاسا من الناحية الشرعية إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها ، وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس، وكذلك للشركة أو المؤسسة المدنية اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار.

***ومن الحلول المقترحة لمعالجة الإعسارتعثر الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية:**

أ/ بذل أصل مالي معين، أو منفعة عين معينة لسداد الدين المستحق

ب/ تحويل الديون إلى أسهم عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة وموجوداتها بمقدار ماكان له من دين المدينة.

ج/ اتفاق الشركة أو المؤسسة المدينة مع الدائن على الإنظار حسب ما تراه جهة خبيرة معتمدة بتقدير أوضاع الشركة أو المؤسسة وتحديد شروط الإنظار إن لزم الأم. [10]

[9] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي،قرار رقم 137) 15/3(.**

[10] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،قرار رقم 218- 1نوفمبر 2018م) 23/2(.**

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أحمدالله تعالى على فضله وإحسانه في توفيقي لكتابة هذا البحث ،سائل المولى عزوجل القبول، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعا الله به جميعا، واعتذر عن أي تقصير أوسوء فهم، وما وافق الصواب أحمد الله تعالى عليه، وتوصل البحث في هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج :

1/ لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ الذي يتأخر فيه قبض أحد البدلي ن

2/ يجوز بيع الدين بالدين وتحويله لمنفعة معينة أو بيع معينة بفوائد معينة

3/ يجوز بيع الإجارة بالمنفعة المعينة

4/ يجوز تحويل الدين إلى أسهم وسندات في حالة الإعسار

ثانياَ:التوصيات :

1/ عقد مؤتمرات و دورات حول موضوع تحويل الديون إلى أسهم في حالة الإعسار لمزيد من البحث والدراسة وبيان أثارها على الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية.

2/ضرورة الإلتزام بالضوابط الشرعية والفقهية في عملية تحويل الديون تجنبا للربا أو الغرر الفاحش الذي يعدي إلى تحريم المعاملة.

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع:

1/ حاشية الصاوي، الصاوي المالكي المتوفى: (1241هـ) الناشر: دار المعارف، بدون، ط، وبدون، ت.

2/ إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية المتوفى: (751هـ) ت: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط،الأولى ،1411هـ - 1991م.

[3]/ معجم مقايس اللغة،ابن فارس المتوفى:(395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

4/ سبل السلام، الأمير الصنعاني المتوفى :(1182هـ) ، الناشر: دار الحديث، بدونط، وبدون ت.

[5]/ النهاية في غريب الحديث والأثر ،ابن الأثيرالمتوفى: (606هـ)،الناشر:المكتبة العلمية - بيروت ،1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى.

6/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد المتوفى: (595هـ) دار الحديث .– القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

7/ الفروق، القرافي المتوفى: (684هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون،ط، وبدون، ت.

[8]/ فتح القدير، ابن الهمام المتوفى:(861هـ) ،دار الفكر – بيروت.

9/ القرطبي، القرطبي المتوفى: (671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2 ، 1384هـ - 1964 م.

[10]/ بيع العين الغائبة على الصفة،العياشي فداد، مكة المكرمة.

[11]/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،- 1نوفمبر2018م.